

من وزير المالية
إلى

2842

الموضوع: النظام الجبائي لمبالغ مدفوعة إلى الخارج مقابل خدمات مسداة بتونس
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 16 نوفمبر 2015

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة النظام الجبائي في مادة الخصم من المورد المطبق على المبالغ التي تدفعها شركتكم لفائدة شركة مستقرة بالإمارات العربية المتحدة مقابل إسداء خدمات المصادقة على زوارق الإنقاذ المستعملة في حقل "certification des chaloupes de sauvetage"، مبينين أن شهادة المصادقة يتم تسليمها من قبل خبراء تضعهم الشركة المستقرة بالإمارات على ذمتكم لمدة لا تتجاوز الشهر بهدف فحص الزوارق المذكورة والتأكد من مدى مطابقتها لمعايير السلامة المعمول بها في مجال التنقيب عن النفط.

جوابا، يشرفني إعلامكم أن المبالغ التي تدفعها شركتكم مقابل خدمات المصادقة المذكورة لا تخضع للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان باعتبار أن تعريف لفظة أتاوات الوارد باتفاقية تفادي الإزدواج الضريبي المبرمة بين تونس والإمارات العربية المتحدة بتاريخ 10 أبريل 1996 لا يشمل هذا الصنف من المكافآت.

هذا، ويستوجب الإعفاء إدلاء الشركة المنتفعة بالمبالغ بشهادة إقامة جبائية مسلمة من قبل السلطات الجبائية المختصة بالإمارات العربية المتحدة. كما يستوجب التحويل استظهار شركتكم بشهادة إعفاء مسلمة من قبل المصالح الجبائية المختصة بتونس.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللهاثي